

409 - 829 - شرح ملح الناد في نظم الزاد

سعید المری

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه على الله واصحابه اجمعين اما بعد
هذا استكمال ما تم شرحه من ملح الناد كنا شرحنا - [00:00:14](#)

ابواب العبادات اكملناها الى نهاية الحج وسنكمel ما تبقى ان شاء الله. نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعين ويوفق وبداية في باب الهدي
والاضحية. صفحة ستة وستين من الكتاب بباب الهدي والاضحية - [00:00:31](#)

يقول الناظم الافضل فيها حسب ترتيب يوم الابل ثم بقر ثم غنم. الافضل هكذا بالنقل الافضل فيها من اجل وزن الافضل فيها حسب
ترتيب يوم الابل ثم بقر ثم غنم - [00:00:51](#)

لكن ما دون الثنى لا يجزي من ابل او بقر او معزى وهو على الترتيب ذو اعوام خمسة او عامين او ذو عام خمسة نوم هكذا بالنقل
ايضا خمسة او عامين او ذو عام - [00:01:09](#)

والضأن منها جذع قد اجزى وسنه نصف ثني المعاذ الرابعة الابيات يقول فيها الناظم الافضل فيها حسب ترتيب يوم. الافضل في
الاضحية او في الاضاحي والهدايا والهدي. الافضل فيها حسب الترتيب - [00:01:25](#)

المذكور في الشطر الثاني كترتيب يوم الابل ثم بقر ثم غنم الافضل الابل ثم البقر ام ماء الغنم يعني افضل ان يضحى الانسان بناقاة ثم
بقرة ثم بشهر غنم تحتمل الشياه وتحتمل المعاذ وسبعين - [00:01:43](#)

ما هو السن الذي يجزي من المعاذ او من الضأن والعلماء يقولون انها الافضل الابل كثرة اللحم الناقة تكفي سبعة اشخاص بدنة وهكذا
البقرة ومن ثم قدمت الابل ثم البقر ثم الغنم - [00:02:07](#)

ثم قال لكن ما دون الثنى لا يجزي من ابل او بقر او معزى ان ذكر الاصناف الثلاثة الا رابعا طبعا صنف الغنم صنفان معاذ وشياه طارت
الاصناف اربعة ابل - [00:02:28](#)

وبقر ومعاذ وش هي فقال هنا لكن ما دون الثنى ما كان اقل من الثنى لا يجزي من ابل او بقر او معزى. اذا الابل والبقر والماعذ لابد
فيها من الثنى فما فوق - [00:02:46](#)

لا يجزي فيها الا الثنى فما فوقه طيب ماذا بقي؟ بقي الشياه تأتي بها بعد البيت القادر قال وهو على الترتيب يعني وهو اي الثنى وهو
على الترتيب ذو اعوام. الترتيب السابق لانه قدم الابل ثم البقر ثم المعاذ - [00:03:11](#)

وهو على الترتيب ذو اعوام خمسة او عامين او ذو عام فخمسة الثنى من الابل ذو خمسة اعوام والثانى من البقر ذو عامين والثانى من
المعز نوعا قال وهو على الترتيب ذو اعوام خمسة او عامين او ذو عام. والضأن منها جذع قد اجزى - [00:03:29](#)

وسنه نصف ثني المعاذ الجذع من الظلأ يجزي في الاضحية ويجزي في الهدي وايضا يجزي في العقيقة كما سبأتنا قال والضأن منها
جذع قد اجزى. طيب ما دام انه قد اجزى - [00:03:56](#)

هل الافضل جذع ام الثنى بالشيا الافضل لا شك انه انما الجذع هو اقل ما يجزي لماذا الثنى افضل من الجذع لانه اكثر لحما منها جذع
قد اجزى وسنه نصف ثني المعاذ - [00:04:17](#)

وسنه نصف ثني المعاذ معناه سنه ستة اشهر قلنا ثني المعاذ كم له سنة فجذعوا الضأن له ستة اشهر اشهر معناها الجذع سنه ستة
اشهر نصف سنة فالجزع من الظلأ يجزي. اذا عندنا الذي يجزي في الاضحية ويجزي في الهدي - [00:04:36](#)

اربعة اصناف من النعم ولا يجزي غير النعم بهيمة الانعام هذه تسمى بهيمة الانعام الابل لا يجزي فيها الا الثنى فما فوق هو ذو خمسة

اعوام البقر ولا يجزئ الا ثني فما فوق - 00:04:57

وهو ذو عامين كان سنه عامان عاميين و ثني المعاذه وهو ما كان سنه و جدعوا الضاني فما فوق وهو ما كان سنه ستة اشهر هذه
الاربعة الابيات فيها اشكالية عليكم - 00:05:13

او نمضي طبعا الشرح سيكون مختصرا بهذه الطريقة لن نأتي بالاستدلالات او بخلاف بين الفقهاء لان كثيرة وطويلة ونحن نريد ننتهي
منها لو جاء شيء له حاجة تبيه ان شاء الله شأنه - 00:05:34

ثم قال هنا قال فالشاة تجزي واحدا وسبعة اجزاء سواها فهي ساوت سبعة الشاة هنا يدخل في الشاة المعاذه ايضا عنز والشاة تأتوا اذا
اطلقت يدخل فيها المعاذه قال فالشاة تجزي - 00:05:49

واحدا تجزي عن واحد معناه اجزاء واحدا من الناس فالشاة تجزي واحدا وسبعة اجزاء اجزى سواها ما هو سوى الشاة البقر والابل تشاة
تجزي واحدا وسبعة اجزاء سواها فهي ساوت سبعة. فالشاة ساوت سبعا - 00:06:07

الابل وسبع البقر واضح طبعا اه في الهدي جالسة تجزي عن واحد وفي الااضاحي الشاة تجزئه عن واحد لكن في الاضحية عنه وعن
اهل بيته فيدخل اهل البيت في تضحيته - 00:06:27

ولذلك اذا اشتراك سبعة في ناقه فان كانت هدايا فلكل واحد سبع ولا يدخل معه لا اهله ولا اولاده ولا زوجته واما في الاضحية فاذا
شارك ايها مثلا في ناقه وشارك - 00:06:45

زيد فيه ناقه هذان الاثنان يدخل معهما اهلهما وعيالهما كما لو ذبحوا شاة عن انفسهم هذا بالنسبة للاضاحية لكن لا يدخل اثنان في سبع
واحد ولهم عائلتان كما نفعل في الشهر - 00:07:01

الاضاحية قال فالشاة تجزي واحدا وسبعة اجزاء سواها فهي ساوت سبعة مقال هنا ما اجزاء عوراء او عجفاء وعرباء او هتماء او
جداؤ او مريضة ولا عظباء وتجزي البتراء والجماعه ويجزئ النصف - 00:07:19

وقرنه ذهب او اذنه كذا الخسي دون جب هنا جاء في هذا ممکن يجعلون عنوان على الجانب ما لا يجزئ عند هذه الابيات ما اجزاء
الى قوله ويجزئ نصف قرنه ذهب - 00:07:37

او اذنه كذا الخسي دون جب هذه الثالث ابيات ما اجزاء عوراء. العوراء هي التي انخسفت عينها معنى ليس هناك عين بارزة بخلاف
ما عينها موجودة وهي لا ترى بها. هذه مسألة اخرى - 00:07:51

فالعوراء هنا المقصود من خسفت عينها لان هذا نقص اما التي عينها موجودة ولا ترى هذا لم ينتقص من شحمها شيء لان العين شحم
فهي كاملة بخلاف العوراء ما اجزاء عوراء فالعوراء لا تجزي - 00:08:10

ما اجزاء عوراء او عجفاء العجفاء هي الهزيلة التي لا مخ فيها يقولون عندنا كلمة لا مخ فيها يستخدمه اهل البدية واهل الحاضرة
قد يظنون ان المخ المقصود به الذي في الرأس - 00:08:26

المخ الذي يقصدونه في العجفاء هو مخ العظام لا مخ فيها لانها اذا هزلت يضعف مخ عظامها فلا تستطيع المشي تبل بخزالها فالعجزاء
هي الهزيلة التي لا مخ فيها ولا تنقي - 00:08:46

ما اجزاء عوراه وعجاها وعجزاء العرجاء هي التي طبعا هنا لما قلنا ما اجزاء عوراء طيب العميماء تجزي من باب اولى التي التي
انخسفت عيناه او عجفاء الهزيلة عرجاء يعني لا تجزئه عرجاء عرجاء هي العرجاء البين عرجها - 00:09:04

يعني التي لا تستطيع مواكبة الشياد في المشي فإذا كانت مقطوعة الرجل ما باولي الرجلين فباولي وهكذا هتماء الہتماء هي التي
ذهبت ثيادها اهتم هو من كسرت ثياده فالهتما هي التي ذهب - 00:09:27

انا يعني فإذا ذهبت ثياديها من اصولها انها لا تجزئ او جدا الجداء هي التي لا ضرع لها او نشف ضرعها اما من الكبر او من مرض لا
يوجد فيها اللبن نشف الذرع وصار - 00:09:51

تابا ميسا هذه تسمى الجدة فإذا كان وضعها قد نشف هذه لا تجزئ المقطوعة الضرع من بابي ارجاء او هتماء او جدا ولا مريضة
المريضة يعني التي بين مرضها حيث لا تواكب الغنم كالعجزاء - 00:10:14

او قد تموت مثلا ولا عضباء والعظباء هي التي ذهب اكثر قرنها اذا ذهب اكثر القرن او حتى اكثر الاذن الاذن عندنا اما ان يذهب اكترها او يذهب نصفها فاقل - [00:10:39](#)

فان بقي نصفها اجزاء وان بقي نصف قرنها اجزاء فاما ان ذهب اكثر القرن او اكثر الاذن لا تجزئ بخلاف الجماء التي لا قرن لها اصلا هذه تجزئ ولذلك سينص عليها هنا. قال ولا مريضة ولا عظباء - [00:11:03](#)

العظاء قلنا هي التي ذهب نصف قرنها فاكثر قرنها اسف ذهب اكتر قرنها معناها النصف لو بقي النصف فهي مجرئة وتجزى البتراء
البتراء مقطوعة الذيل سواء كانت دقة او قطع ذيله - [00:11:26](#)

والجمل يسمونه ابتر ناقة بترا والجمل ابتر ذكر يعني وتجزى البتراء والجمال جما قلنا هي التي لم يخلق لها قرن اصلا هذه تجزئ
يعني لانه سيستشكل الانسان اذا ذهب نصف قرنها - [00:11:44](#)

او اكثر قرنها لا تجزئ. طيب الجمة التي لا قرن لها سيطرط وجود القرن لكن هذه لانه كان لها قرن فاعيبيت فنقص شيء
منها بخلاف الجمال فهذا اصلها هي هكذا جما - [00:12:06](#)

لا قرن له قال ويجزى نصف قرنه ذهب او اذنه كذا الخسي دون جب هنا لما قال ولا مريضة ولا عظباء قلنا في العظباء انها التي ذهب
اكثر قرنها وادنها - [00:12:22](#)

قد يستشكل المستشكل ولذلك نص المؤلف هنا تبعا للابل على ان ما لها نصف قرن او لها نصف اذن وقطع النصف الآخر انها مجرئة
ولذلك قال هنا ويجزى نصف قرنه ذهب او اذنه - [00:12:45](#)

كذا الخسي دون جب يعني الخسي الذي قطعت قصياته هذا يجزئ دون جب الجد معناه قطع الذكر الذي قطع ذكره لا يجوز اما
الخسي فهو مجرء. اذا هذه هي انواع ما يجزئ من هذه النعم وما لا يجزئ - [00:13:00](#)

ثم جاء الان في كيفية النحر او الذبح قال في الابل السنة عقل اليسرى الابل والابل بتسكن الباء وكسرها لغتان جائزتان وانا
استخدمها احيانا بالسكون لاجل الوزن واحيانا بالكسر لاجل الوزن - [00:13:24](#)

هنا قال في الابل السنة عقل اليسرى قائمة على يد ونحرا الابل كيف تنحر السنة بها يعني ممكن ان تنحر وهي مضطجعة لكن السنة
فيها ان تنحر قائمة معقوله الي اليسرى - [00:13:42](#)

بالابل السنة عقل اليسرى قائمة قد جاء ذلك بالقرآن طواف طواف معناه قائمة اسم الله عليها صوافا فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها
قانعة قال فالابل السنة عقل اليسرى قائمة على يد ونحرا. يعني وينحر نحرا. والنحر سيفينه هنا. قال والنحر طعن حرية في -
[00:13:59](#)

بالوهدة تعطن الوهدة بحرب. والوهدة هي المنخفض الذي في اصل العنق بين العنق والنحر هذا يسمى الوهدة في منخفض في كل
انسان حتى الانسان في ذلك المنخفض وتعلمونه هذا مكان النحر - [00:14:24](#)

والنحر طعن حرية في الوهدة وغيرها يذبح والعكس اوتي وغير الابل يذبح والنحر معلوم وهو الطague الشاة او البقرة قطع الوجهين
والمريء الحلقوم بالسكين هذا يسمى الذبح قال وغيرها يذبح والعكس اتي يعني والعكس جائز - [00:14:41](#)

ما هو العكس الابل يكون عكسها بدل النحر ماذا الذبح وغيرها بدل الذبح النحل والعكس اوتي يعني جائز قال مسميا مكبرا اذا نسك
مسميا اذا نسك يعني اذا ذبح ونحر - [00:15:06](#)

تسمية واجبة عندنا قبلة واجبة لا تسقط فهل تسقط بالنسیان اولى والجمهور على سقوطها مسميا مكبرا اذا نسك التكبير سنة. اذا
التسمية واجب والتکبير سنة نقول باسم الله هذا واجب - [00:15:28](#)

تقول والله اكبر هذا سنة لو لم تقله لا اشكال فيه مسميا مكبرا اذا نست قائل اللهم لا منك ولك هذا منك ولك اذا قال عني وعن اهل
بيتي لا اشكال في ذلك - [00:15:51](#)

ثم قال بنفسه هل يذبح بنفسه؟ او يمكنه توكيلا غيره قال بنفسه او مسلما قد وكل اذا لا يجوز ان يوكِل غير المسلم لابد ان بنفسه او
مسلم قد وكل يشهادها في العيد من بعد الصلاة يشهادها هو اذا وكل عليها فيشهادها - [00:16:07](#)

واذا ذبحها بنفسها فلا شک انه سيشهدها لكن اذا وكل غيره فالسنة والافضل ان يشهد الذبح يشهادها في العيد من بعد الصلاة يعني من بعد الصلاة ترك تا يوجد لغة - 00:16:33

ادري هل اسمه الاقطاع له اسم اخر وقد روي منه قول الله تبارك وتعالى في قراءة ليست سبعية قالوا يا مالك ليقضى علينا ربك يا مالي بدون الكف ليقضى علينا - 00:16:49

وقد وردت في غير النداء في اماكن اخرى وذكرناها في جرح في ما تقدم ثم قال هنا يشهادها في العيد من بعد الصلاة يعني في يوم العيد هذا هو السنة - 00:17:05

ثم قال وبعده يومان والليل اجتنب بعد يوم العيد هناك يومان للذبح ما هما؟ يوم العيد يوم العاشر واليومان الاخرين الحادي عشر والثاني عشر هذا عند الحنابلة وعندما غير الحنابلة - 00:17:20

منهم الشافعية واظنه روایة عند الحنابلة ايضا اليوم الثالث عشر وهو الرابع ثالث ايام التشريق يجوز فيه الذبح لكن الذي عندنا الاكثر والذي عليه المذهب انه ثلاثة ايام. يوم العيد ويوم ان بعده. والليل اجتنب - 00:17:36

كرها الليل يجتنب الذبح في الليل كرها يعني من باب الكراهة وهذا لا دليل عليه الا مجرد الخروج من الخلاف ان هناك من يمنعه من المذاهب الاخرى هنا يقول وبعده يومان والليل اجتنب الليل اجتنب في هذين اليومين يعني فالليل الحادي عشر وليلة الثاني عشر - 00:17:52

اجتنبها لان الذبح فيه ما مكروه والليل اجتنب كرها فان يفت اذا فات ما تقدم فان يفت قضى الذي وجب تفات وقت الذبح بهذه الثلاثة الايام قضى الذي وجب يقضي ما وجب عليه - 00:18:15

يعني هناك من الذبائح المتقدمة ذكرها ما هو واجب مثلا الهدي هدي القرآن ولا هدي التمتع اما هدي الافراد هذا تطوع ليس واجبا وهكذا الاضحية عند من يقول بوجوبها يقضيها - 00:18:34

واما على القول الاكثر وهو انها سنة لا يقضيها الا اذا ندره فتوجب بالنذر فيقضي المنذور واضح؟ ويقضي المعينة معينة ما هي المعينة معينة لانها تجب بالتعيين وسيأتيينا التعين في الفصل الثاني - 00:18:51

والتعيين هو ان يشتري انسان ذبيحة ويقول هذه اضحية هنا عينه فوجب يأتي باب او فصل في التعين وسنبنه فيه ما معناه قال وبعده يومان والليل اجتنب كرها فان يفت قضى الذي وجب - 00:19:10

ثم قال فصل في التعين بالقول لا بنية تعينا وجاز نقل ملكه لاحسن وجاز جز الصوف لائن البقاء انفع واستحب ان يصدق لا تعطي منها جازرا ولا تبع جلدا ولا شيئا ولكن انتفع - 00:19:26

بالقول لا بنية تعين اذا اشتري اضحية على اساس انه بالفعل يتعين اظنه غير في مذهب من المذاهب لا اعرف لست على يقين منه لكن ما تعينت لم يجز التصرف فيها فاذا اشتري شاة - 00:19:44

على اساس انها اضحية من الناس من يقول انه بالفعل يتعين اظنه غير في مذهب من المذاهب لا اعرف لست على يقين منه لكن ما اشاروا لذلك الا وهو مذهب واحد من الناس - 00:20:03

لكن عندنا لا تتعين الا بالقول ان يقول هذه اضحية تقبلها مني يا ربى او نحو هذا الكلام بالقول لا بنية تعينا تعين الهدي والاضحية وجاز نقل ملكه لاحسن لكنه يجوز فقط في حالة واحدة التصرف - 00:20:18

ونقل الملك فيها بشراء احسن منها وجاز نقل ملكه لاحسن اما اذا تعينت فلا يجوز له ان يبيعها او يتصرف فيها ولا يهدئها الا في هذه بهذا القيد وهو ان يشتري - 00:20:39

احسن منها او افضل منه بالقول لا بنية تعينا وجاز نقل ملكه لاحسن. اما غير الاحسن فلا يجوز وجاز جز الصوف لائن البقاء انفع. واستحب ان يصدق الصوفي يجوز ولو تعينت - 00:20:57

الا اذا كان البقاء بقاء الصوف افضل لها واستحب ان يتصدق بذلك او يتصدق منها على غيره يعني وهنا قال غير الصدقة قال لا تعطي منها جازرا ولا تبع. جازرا - 00:21:14

افضل انا انه يغير هذا البيت اكتب بدل جازرا اجرة لان المقصود لا تعطي منها جازرا يعني اجرة فظاً على المجال فقلت جازرا لكن بعد ان جلست انظر فيه الان - 00:21:29

رأيت لو قلت اجرة لكان احسن لا تعطي منها اجرة فيكون المعنى اوضح لكن لا تعطي منها جازرا قد يظن انه يمكن ان تعطي الجازر صدقة منها. الجازر يعني الجزار الذي يذبح - 00:21:46

صدقة عليه هي تجوز لكن لا تعطيه اجرة الذبح او اجرة غير الذبح لا تعطي منها جازرا يعني اجرته ولا تبع جلدا - 00:21:59

ولا شيئاً لا يباع منها شيء لأنها بمجرد الذبح تعينت يعني حتى لو لم تعينها بالقول في السابق مجرد ما ذبحتها تعينت واصبحت واجبة الاخراج كلها اما ان تأكلها وتخرج منها شيئاً - 00:22:14

او تنتفع منها تخرجها كلها. اما ان تبيعها او تبيع منها شيئاً فلا يجوز. لا تعطي منها جازرا يعني اجرة ولا تبع جلداً ولا شيئاً ولكن انتفع. يجوز لك الانتفاع بالجلد - 00:22:31

يجوز لك الانتفاع ب اي شيء من اشيائها اما عظم او غيره او الاكيل وغيره ويجزئ الذبح لما تعيب الا الذي في ذمة قد وجب يعني لو ان هذا الذي اشتري اضاحية او اشتري هدية - 00:22:46

ولم يعينهم ام يعيده بالقول تعيب عنده ويجزئ الذبح لما تعيب اذا تعيب بعد الشراء طبعاً اذا تعيب قبل الشراء لا يجوز اننا قلنا المعيية مردودة لكن تعجب بعد شرائها - 00:23:04

ولم يعينها بقوله يجوز ذبحه اياه الا اذا كان قد وجب عليه في ذمته انا واجباً في ذمتي اما بالتعيين واما انه واجب باصل الشرع او باصل فعله كنذر فهنا اذا نذر شاة مثلاً - 00:23:19

او واجبة في هادي ايران او غيره هذه واجبة في ذمته فهذه لا يجوز ان يذبحها اذا تعيب بل عليه ان يأتي بغيره اما التطوع فيجب. وغير المعين ويجزئ الذبح لما تعيب الا الذي في ذمة قد وجب - 00:23:40

ويجزئ الذبح لما تعيب بعد تعينه الا الذي في ذمه قد وجب قبل التعيين او ما تعيب بفعله او افراطه فيجب بعده يعني اذا عينه قال هذه انا قلت سابقاً اذا لم يعينه اذا عينه وقال هذه اضاحية - 00:23:59

هذه هدي يجوز ذبحه اذا تعجب بعد التعين انه سبق تعينه له انه اضاحية او هدي فتعيب بعد ذلك يجوز له ان يذبحه. لكن اذا هناك شيء قد وجب في ذمته قبل تعينه مثل ماذا؟ مثل النذر - 00:24:17

ومثل اه الهدي القرآن مثلاً او هذه التمتع هذا واجب قبل تعيني او واجب بالاصل فهذا لا يجوز ذبحه. اذا عندنا نقطة فقط التعيين يجوز ذبح ما تعيب ولو تعين - 00:24:36

المتطوع به اذا عينته يجوز ذبحه لا اشكال في ذلك واما الواجب قبل التعين فهذا لا يجوز ذبحه اذا تعين مقال الاضاحية التي بلا نذر تسن وذبحها افضل من بذل الثمن. الاضاحية - 00:24:50

وفيها ضبطان الاضاحية او طنان اخران بالكسر بكسر الهمزة الاضاحية والاضاحية هناك الضحية بدون الهمزة ايضاً الاضاحية التي بلا نذر تزن. يقول الاصل في الاضاحية اذا لم تكن منذورة الاصل فيها أنها سنة - 00:25:07

سنة مؤكدة اما بالنذر فهي الاضاحية التي بلا نذر تسن يعني سنة اما بالنذر فواجب وذبحها افضل من بذل الثمن. هل الافضل انك تذبح الاضاحية المسنونة هذه او تبذل ثمنها وتدفعه الى فقراء. قال الذبح افضل من بذل الثمن - 00:25:28

ثم ثلاثاً تسن القسمة واكل تصدق كما هدية القسمة للاضاحية تسن اثلاثاً بمعنى يقسمها اثلاث هذه السنة فجزء يأكله ثلث يتصدق به وثلث يهدى وهكذا في العقيقة ثم متى اثلاثاً تسن القسمة اكل اكل ثلث - 00:25:51

ثلث اكل وثلث تصدق وثلث هدية لكن لو جعلها كلها اكل او كلها صدقة او كلها هدية لا بأس لكن اذا جعلها كلها اكل لابد ان يخرج منها شيئاً لذلك قال هنا وجاز اكلها سوى اوقتي - 00:26:15

اوقية نوع من الوزن لابد ان يخرجه لابد ان يخرج شيئاً منها وجاز اكلها سوى اوقتي اخرجها صدقة اخرجها يعني

يجب اخراجها وحيث لا يعني حيث لا لم يخرجها - 00:26:33

يظمنك يعني يظمن هذه الاوقية هذا القدر الذي قلنا لا يجوز له اكله مع سائر الاضحية عليه ان يضمنه فيشتريه او وجاز اكلها سوى اوقيتي اخرجاها وحيث لا يضمنك ومن له اضحية في العشر يحرم اخذ شعره والظفر - 00:26:52

اذا كان عنده اضحية ففي العشر عشر الاول من ذي الحجة يحرم عليه عندنا عند الحنابلة ان يأخذ من شعره او كفره شيئاً والجمهور يجوزون ذلك وهذه المسألة مسألة خلافية - 00:27:16

بعض المشايخ يميل الى الجواز والى الاستحباب. الاستحباب في عدم الاجزء وجواز الاجزء ويجبون على حديث ام سلمة باجوبة عائشة كلام في هذا او ايل وانا اميل مع رأي الجمهور لمجرد ميل وليس هناك ترجيح وانما تقليدا لهم - 00:27:32

ان عايشة فيه شيء من من المخالف لحديث ام سلمة طبعا الكلام في هذا يطول وليس هذا مجاله قال فصل في العقيقة عن الغلام ذبح شاتين وعن جارية شاة عقيقة يسن - 00:27:52

هذا الذبح يسن عن الغلام شاتين وعن الجارية شهر قد ورد في ذلك حديث ويجوز ذبح شاة عن غلام ايضا الواحدة تجزئ عن الغلام. لكن الشاتان هو سنة قال والذبح يوم سابع وحيث لا فسایع تلى فسایع تلى - 00:28:07

او فسایع ثلاث سایع تلا قال والذبح يوم سابع هو السنة وحيث لا يعني فات اليوم السابع قال وكيف يحسب اليوم السابع ولد قبل الفجر يوم الذي بعد الفجر يوم عندنا السبت - 00:28:26

لو ولد بعد الفجر يوم السبت لو كان غلام ولد بعد صلاة الفجر فهنا لا تتحسب يوم السبت يكون الحساب من يوم الاحد مساء الاربعاء ومعاه السبت تكون العقيقة في اليوم السبت الآخر - 00:28:44

فان ولد قبل الفجر حسبت السبت اصبح وقت العقيقة هو فيه يوم الجمعة السبت الاحد الاثنين الثلاثاء الاربعاء الخميس واضحة الفاصل هو الفجر ما ولد قبل الفجر يحسب اليوم الذي بعد الفجر وما ولد بعد الفجر لا يحسب ذلك اليوم الذي ولد فيه - 00:29:01 ما قبل الفجر سواء صلاة العشاء اذا ولد بعد الفجر فهو قبل الفجر الآخر فيحسب لوجه الله اذا الفاصل هو الفجر لانه فات جزء من اليوم انه لما ولد في الليل قبل الفجر - 00:29:24

اليوم اصلا اذا اطلق اليوم فيطلق على النار ويطلق على النهار والليل معا لكنه يطلق على النهار احياناً ان قلنا في في سابعه يوم سابعه ولم نحسب او جعلنا الفاصل المغرب فالمغرب من المغرب الى الفجر هذا - 00:29:40

وقت طويل ومن الفجر الى المغرب لآخر وقت طويل وهذا هو اليوم اذا قلت لابد ان احسب يوماً كاماً فقد ولد في يوم ولم تتحسبة بمعنى انه اذا ولد مثلاً بعد العشاء - 00:30:03

ونحن قلنا في سابعه وانت تقول مثلاً لا نحسب هذا اليوم ولا اليوم الذي بعده مثلاً ولد البارحة ليلة السبت هل نحسب يوم السبت المتبادر نحسب يوم السبت لانك اذا لم تحسب يوم السبت قد خالفت ما تعارف عليه الناس - 00:30:17

بينما لو جعلت الفجر هو المعيار اكان ذلك مقارباً. اما اذا ذهبت الى ما بعد الفجر فقل دخلت في ما قبل المغرب. وهذا الذي عليه اكثر هذا قول العلماء بعد ذلك ممكن ان آآ - 00:30:38

نبح عن تعلياتهم او مستنداتهم في ذلك لكن من حيث الظاهر اذا قلت لشخص ولد البارحة ولا نحسب اليوم لانه قد دخل المغرب ان الليل واليوم يبدأ من المغرب فقد دخل اليوم فلا يحسب هذا اليوم. لأن المغرب فات - 00:30:52

فسيسنغرب الناس كيف لا تتحسب يوم السبت وهو لم يأتي بعد لان اليوم يطلق على النهار في الغالب فلذلك جعل الفجر هو الفاصل قال لفصل في العقيقة عن الغلام ذبح شاتين وعن جارية شاة وعقيقة يسن والذبح يوم سابع وحيث لا يعني لم يدرك اليوم السابع فاته - 00:31:14

فسایع تلى هذا السنة اللي هو الرابع عشر فسایع تلى الذي هو واحد وعشرين فان فات الواحد والعشرين لم يعد في ذلك سنة اذبح في ايوب والشرك لا يجزئ بالعقيقتين الشرك هنا المشاركة - 00:31:34

تشريك وليس الشرك ومنه اخذ الشرك الشرك بالله سبحانه وتعالى والشرك هنا يعني الشركة والشرك لا يجزئ في العقيقة اما في الهدي

والاضاحي يجوز الشرك ولا لا ان قلنا البدنة يجوز ان يشترك فيها - [00:31:50](#)
سبعة اما في هدي او في اضحية وهكذا البقرة يجوز ان يشترك فيها سبعة. لكن هل يجوز في العقيقة ان يشترك سبعة اولاد؟ اذا قلنا سnbsp;نضحي عنهم بناقه. هل يجوز؟ لا - [00:32:09](#)

ناقه عن واحد لو ظحيت بناقه فعنوان ايجوز فيه الشرك لا يجزئ في العقيقة وما عدا ذلك ما عدا هذه المسألة فهي كالاضاحية سواء في سنها او غير ذلك ثم قال لا يكسر العظم والتعيب - [00:32:21](#)

والعيوب ايضا كالاضاحية وهكذا في بقية السنن قال لا يكسر العظم وجدا ينتزع ولا عتيرة تسن او فرع لا يكسر العظم هذا من باب الاستحباب ان عظم الشاه لا يكسر - [00:32:38](#)

يقولون تفاؤلا بسلامة اعضائه اذا جاء الذابح ويذبح من المغسل ب Vicki العظام سليمة كما هي تفاؤلا بسلامة المولود لا يكسر العظم. طبعا هذا ليس حرم الكسر ان من باب الاستحباب - [00:32:55](#)

وبعض العلماء يقولون لا اصل له انه هو ليس هو الذبيحة لكن اكثر اهل العلم يقولون هذا ويروى ذلك عن عائشة قالت لا تكسر عظمها وانما اه جدوا او نحو - [00:33:13](#)

حتى طبخها كونه يطبخ هكذا يعني بدون كسر لا يكسر العظم وجدا ينتزع جدا يعني من المفاصل ولا عتيرة تسن او فرا. العتيرة ذبيحة رجب الناس اذا جاء رجب عنده ذبيحة هذه تسمى العتيرة - [00:33:28](#)

لكن عندنا لا عتيرة النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا فرع ولا عتيرة. طبعا الحنابلة يقولون هذا من باب الكراهة. لا من باب التحرير لذلك قالوا ولا عتيرة تسن - [00:33:45](#)

او فرع والفرع بفتحتين يقال فرعه هو نحر اول ولد الناقة قربونا واول ولد للناقة حتى تبقى تلد يعني دائمًا هكذا كان بمعتقدى ناس في السابق قال اه هو نحر اول ولد الناقة لحديث ابي هريرة مرفوعا لا فرع ولا عتيرة متفق عليه - [00:33:59](#)

قال ولا يكرهان والمراد بالخبر نفي كونهما سنة نحن انتهينا هنا من هذا باب وهو باب الهدي ونبأ ان شاء الله في الدرس القادم في كتاب جهاد وصلى الله وسلم - [00:34:27](#)

على سيدنا محمد - [00:34:44](#)